# تطبيقاتُ اللّسانيّات: نظرةٌ في اللّسانيّات القضائيّة

# Applications of linguistics: overview of forensic linguistics

د. محمّد هتهوت*
جامعة البُليدة 02-لونيسي علي (الجزائر)
hathoutmohammed12@gmail.com
**m.hathout@univ-blida2.dz**

| تاريخ الإرسال:2025/07/02 | تاريخ القبول: 2025/09/13 |
|---|---|

## الملخّص:

أضحَت البينيّةُ وإسقاطُ الحدودِ بين المجالات، ميزةً اصطبغَت بها العلومُ في الفتراتِ الحديثَة، لما يبدو بينها مِن تقاطعٍ للمفاهيمِ وأدواتِ الدّراسة؛ ثمّ إنّ الوقوفَ عند الظّواهِرِ ومعاينتِها، وسبرِ أغوارِها وتوصيفِها، يدعُو إلى اقتراضِ ما توصّلت إليهِ تلكَ العلوم المجاورة، وهو شأنُ اللّسانيّات التّطبيقيّة عند اتّصالها بعلمِ التّشريح، والفيزياء، وعلم الأعصاب، وعلم الاجتماع، علم النّفس، علمِ الأحياء، الإلكترونيك، والقضاء، وغيرها؛ وسببُ هذا القِران مركزيّة وجوهريّة الألسنة البشريّة، فلا يُمكن بأيّ حالٍ مِن الأحوال نفيُها أو إلغاؤها عن المجتمعاتِ وحياةِ الأفراد، تر افقُهم مثلَ الصّندوقِ الأسود، تجمعُ تفاصيلَهم ودقائقَ أحوالِهم .

ويعدّ القضاءُ، أحدَ هذه المجالاتِ ذاتِ الخطورةِ لما قد يحمِلهُ مِن ممارساتٍ لسانيّة-اجتماعيّة، تكونُ فيها اللّغةُ إمّا طرفًا أو أداةً ودليلاً لإثباتِ حقٍّ أو نفيهِ عن الأشخاص؛ وعلى ذلك صارتِ المعطيّات اللّسانيّة مثل البصمةِ الصّوتيّة أو التّوقيع اللّغوي معينةً وداعِمةً للتّحقيق القضائي، واللّساني-القضائي يتتبّع السّلوك اللّغوي في الخطابِ القانوني والقضائِي. إنّ اللّسانيات القضائيّة، همزةُ وصلٍ بينَ المعرفةِ اللّسانيّة والمجالِ القَضائِي، والحاجةُ تدعُو يومًا فيوم إلى خبراءٍ لسانيّينَ في المحاكِم ومؤسّسات العدل. وتصبو هذهِ الأوراقُ البحثيّة إلى تحليلِ الخطابِ القضائي والقانوني وفهم كيفيّة توظيفِ اللّغة في المحاكِم والتّحقيقات، وكيف أنّ السّلوك اللّغوي مادّةٌ قضائيّة.

**الكلمات المفتاحية:** لسانيّات تطبيقيّة-لسانيّات قضائيّة-خطاب-لغة القانون-حجاج.

## Abstract :

Interdisciplinary and the blurring of boundaries between fields have become a defining characteristic of modern sciences, due to the apparent intersection of concepts and study tools. Furthermore, examining phenomena, examining them, exploring their depths, and describing them calls for borrowing the findings of these neighboring sciences. This is the case with applied linguistics when it comes to anatomy, physics, neuroscience, sociology, psychology, biology, electronics, the judiciary, and others. The reason for this connection is the centrality and essentiality of human languages. It is impossible, under any circumstances, to deny or eliminate them from societies and the lives of individuals, accompanying them like a black box, capturing their details and the subtleties of their circumstances.

The judiciary is one of these dangerous fields, due to the sociolinguistic practices it entails, in which language is either a party or a tool and evidence to prove or deny a right against individuals. Accordingly, linguistic data, such as voiceprints or linguistic signatures, have become essential and supportive of judicial investigations. Forensic linguists track linguistic behavior in legal and judicial discourse. Forensic linguistics is a link between linguistic knowledge and the judicial field, and the need for linguistic experts in courts and justice institutions grows day by day. These research papers aim to analyze judicial and legal

*المؤلف المرسل: محمد هتهوت

discourse and understand how language is employed in courts and investigations, and how linguistic behavior is a judicial material.

**Keywords:** applied linguistics - forensic linguistics - discourse - language of law - argumentation.

**مقدّمة:**

عَلا شأنُ اللّسانيّات التّطبيقيّة، الّتي تعاطَت كثيرًا مع التّدريس ولزمنٍ طويلٍ وهذا منذ نشأتها عام 1946م، فلم تقتصِر بعد ذلك على الشّؤون التّربويّة التّعليميّة، وإنّما تعدّته إلى قضايا أخرى علميّة؛ والظّاهرُ أنّ قِرانَها بِعلومٍ مجاورة تكونُ فيها اللّغة طرفًا، فتحَ لها البابَ على مِصرعيه أمام عِلاجِ وحلّ جملةٍ من المشكلاتِ المجتمعيّة بالغةِ الأهميّة أخذًا وعطاءً؛ ولعلّ مجالَ القضاءِ، واحدٌ مِن أهمّها لما صارت اللّغة مؤشّرًا وخصوصيّةً فرديّة، وهذا ما كشَف عليه فزياء الصّوت، والأعصاب والذّكاء الاصطناعي مِن كونِ البَشر يحملون بصماتٍ صوتيّة تميّز كلّ واحدٍ منهم؛ ومن ثمَّة وجدَ مجالُ القضاءِ كثيرًا مِن الحلول لمسائلَ جنائيّة وغيرها، باستعانةِ باللّسانيّات. مِن التّساؤلات الّتي يطرحُها هذا المقال، الآتي: ما اللّسانيّات القضائيّة؟ ما خصائصُ لغةِ القانون؟ كيف تُحلّل الخطابات القضائيّة؟ هل يُمكن الاستناد إلى البصمةِ الصّوتيّة دليلاً لحجيّة الدّعوى وإثباتِ التّهم أو نفيِها؟ هل تدّل الأصوات البشريّة - فعلا-على الملامحِ الشّخصيّة؟ هل يُمكن اعتماد الذّكاءِ الاصطناعِي في التّحقيقات الجنائيّة؟ ما طبيعة الخطاب القضائِي وكيف يكون حجاجيًّا؟

وقد استندت هذهِ الأوراق البحثيّة إلى المنهجِ الوصفي التّحليلي الّذي يُقرّر الوقائعَ اللّسانيّة ويبحثُ كيفيّة تحديدِ خصائِصها والاستنادِ إليها ملمحًا شخصيًّا، وكذا أدواتُ اللّسانيّات في مقاربةِ الظّواهر الصّوتيّة وكيف لها أن تكونَ إجراءً معينًا لمباحثِ القضاءِ والجنايات، والخصائص الحجاجيّة للخطاب القضائي.

## 1-اهتمام اللّسانيّات التّطبيقيّة وجدواها:

يصعُب العثورُ على تعريفٍ جامعٍ يخصّ اللّسانيّات التّطبيقيّة (applied linguistics)، يذكر ريشارتز (Richards) ما نصّه:" دراسةُ تعليمِ اللّغات الثانية وتعلّمها، ويستخدم المعلومات المستقاة مِن علم الاجتماع وعلم النّفس وعلم الإنسان ونظريّة المعلومات وعلم اللّغة مِن أجلِ تطوير نظرياتِه اللّغويّة حول اللّغةِ واستخدامِها، ومن ثمّ يُستخدم هذه المعلومات والنّظريّات في مجالات تطبيقيّة مثل تصميمِ المقرّرات وعلاجِ أمراضِ الكلامِ والتّخطيط اللّغويّ والأسلوبيّة وغير ذلك "[1]، ويُعرّفها ستريفن (Strevens) بقولِه:" هو مذهب متعدّد العلوم يهدف إلى حلّ المشكلاتِ المتعلّقة باللّغة، وهو ليس كما يظنّ بعضُ النّاسِ بأنّه مجرّد اسم رنان لتدريسِ اللّغة الإنجليزية "[2]، ويُعرّفها سيمبسون (Simpson) أيضًا:" المجال الأكاديمي الّذي يربطُ المعرفةَ اللّسانيّة بصناعةِ القرارات في العالم الحقيقي الواقعي"[3]؛ ومِن ذا أيضًا معجم اللّغويّات الاجتماعيّة:" إنّ اللّسانيّات تكون مطبّقة عندما يتمُّ استخلاص نظريّاتها وأساليبها

البحثيّة ونتائج أبحاثها لتوضِّح وتساعدُ على حلّ القضايا والاهتمامات العمليّة المتعلّقة باللُّغة واستخدامها .ومع ذلك، ففي الممارسة العمليّة لا تنحصرُ اللُّغويّات التطبيقيّة في النّظريات اللُّغويّة والمناهج اللُّغويّة، فهي عادة ما تكون متعدّدة التّخصّصات، وتستندُ أيضًا إلى مجالاتٍ ذاتِ صلة، مثل : علم النّفس، والنظريّة التربويّة .وقد عُنيت اللُّغويّات التّطبيقيّة بشكل خاصّ بتعليم وتعلّم اللُّغة الإنجليزيّة، وغيرها من اللُّغات كلغات أجنبيّة أو إضافيّة، وأحيانًا يتمُّ استخدامها كمرادف لهذا المجال من الدّراسة."[4]

فهو مجالٌ بيني يتّجه إلى خارج البنية اللّسانيّة، الصوتيّة والصّرفيّة، التركيبيّة والدّلاليّة، " مصطلح يشملُ شتى التّخصصات اللّسانيّة الفرعيّة، بالإضافة إلى بعض المجالات متعدّدة التّخصصات الّتي تستعملُ أساليبَ لسانيّة، مثل: تدريسِ اللّغة، واللّسانيّات النّفسيّة، واكتسابِ اللّغة، واكتسابِ اللّغة الثّانية، والتّرجمة، والتّحليل التّقابلي، والتّخطيط اللّساني، والمعجميّات، واللّسانيّات الحاسوبيّة، واللّسانيّات العِرقيّة، واللّسانيّات الاجتماعيّة "[5]، ومِن ذلك أيضًا، " دراسة اللّغة واللّسانيّات في علاقتها بالمشكلاتِ العمليّة، مثل المعجماتيّة، والتّرجمة وأمراضِ النُّطق، إلخ. تستخدم اللّسانيّات التّطبيقية، معلومات عن علمِ الاجتماع وعلمِ النّفس والأنثروبولوجيا ونظريّة المعلومات، بالإضافة إلى اللّسانيّات، لتطويرِ نماذجِها النّظرية الخاصّة باللّغة واستعمالاتها، ثم تستخدم هذه المعلومات والنّظريّة في مجالات عمليّة مثل، تصميمِ المناهِج الدراسيّة، وعلاجِ النّطق، والتّخطيط اللّسانية، والأسلوبيّة، إلخ "[6]؛ لذلك قد يتفلّت تعريفٌ دقيقٌ لهذا المجال المتّسع فيُصبحَ أشبهَ بقوائمٍ لعلومٍ أو فروعٍ متناميّة تتعاطى النّفع والفائدَة بينها وبين العلم المقترنِ بها، " كان التّعريف الواسع للّسانيات التّطبيقية، باعتبارها مجالًا لحلّ المشكلات، صحيحًا في بداياتها. أمّا الآن، فأصبحت تعريفاتها أشبه بقوائمٍ للمجالاتِ الّتي تُشكّلها. شمل مؤتمر كامبريدج AILA لعامِ 1969 اكتسابَ اللّغة الأولى، واللّسانيات الحاسوبيّة، واللّسانيات الجنائيّة، وعلاجُ النّطق، واللّسانيات العصبيّة، وأبحاثُ اكتساب اللّغة الثّانية، وغيرها كثير "[7]

وعليه، فالنّاظر إلى هذهِ التّعريفات، تتبيّن له سعةُ مجالِ اللّسانيّات التّطبيقيّة وتداخُلُها مع علومٍ أخرى مجاورة، مثل: علم النّفس، علم الاجتماع، علمِ الأعصاب، الحاسوبيّات، القَضاء وغيرها. وهذا ما أعطاها سمةَ العمليّة والتّجريب، بما أتاحت لها هذه العلوم مِن معطيات وأدوات الدّراسة؛ يُضاف إليه محوريّة ومركزيّة اللّغة في المجتمع والحاجةُ إليها أداةً تواصليّة لازمَة لا مندوحةَ ولا غنى عنها. ثمّ إنّه لم تبق اللّسانيّات التّطبيقيّة منحصرةً في حقلِ التّعليميّات، وإنّما امتدّت إلى مجالاتٍ عمليّة أُخرى مثلما سلفَ الذّكر. ودون شكّ، فإنّ هذا التّمازُج والقِران، محلّ كثيرٍ مِن النّفع والإفادة بالنّسبة لعلومِ اللّسان.

## 2-في علاقتها باللّسانيّات النّظريّة:

رغم نشأةِ اللّسانيّات التّطبيقيّة بعد اللّسانيّات العامّة/النّظريّة بثلاثين سنةٍ (1946م)، إلاّ أنّ هناك ما يُبرّر هذا التّأخر وسعةَ المسافة بينها، فاللّسانيّات التّطبيقيّة مجالٌ تتقاطع فيه جملةٌ مِن العلوم، فاحتاج هذا القِران استهلاك كلّ هذه المسافة وانصهارِ المصطلحاتِ والمفاهيمِ وتمرّس أدوات الدّراسة وتشريحِ ظواهرِ اللّغة مِن زوايا مختلفة عدّة؛ وما تزال تتعاظمُ بفضلِ البحوثِ المستمرّة على اللّغة.

ولطالما عكفت اللّسانيّات مع سوسير (SAUSSURE) على ملامسةِ البُنى اللّغويّة، صوتيّة، صرفيّة، تركيبيّة ودلاليّة دون التّطلّعِ إلى السّياقِ ومحيط اللّغة.

إنّ ما يجمع الشّق النظريّ (لسانيّات نظريّة) بالشقّ التطبيقيّ (لسانيّات تطبيقيّة)، مسألةُ تكاملٍ وتبادلٌ أو تفاعلٍ، ولا تتعدّى ذلك وليس القصد هاهنا تطبيقٌ للنّظريّات اللّسانيّة، وإنّما معنى التّطبيق يتجلى في كلّ فرعٍ مِن فروع اللّسانيّات التطبيقيّة، إذ مبعثُ الاشتغالِ على الظّواهر اللّغويّة يتّجه نحو حلّ المشكلات اللّغويّة وعلاجها في المجتمع بطريقةٍ علميّة تجريبيّة مؤسّسة على ما تُقدّمه العلوم المجاورة مِن معطيات، إن في المحيطِ التّعليمي التّربويّ، أو اللّساني الاجتماعي، أو اللّساني النّفسي، أو اللّساني الحاسوبي أو اللّساني العصبي وغير ذلك.

ولعلّ الأوساط العلميّة والأكاديميّة، قد بدا اهتمامُها أكثر بتطبيقِ المعرفةِ على القضايا اليوميّة الواقعيّة أكثر مِن ميلِها نحو النّظريّة العامّة الّتي تحكُم الألسنة أنظمةً وكياناتٍ منعزلةٍ مستقلّة عن محيطها. ولعلّ ما يُعانيه الدّرس اللّساني العربيّ مِن هشاشةٍ وقلّةِ البُحوث الموجّهة نحو التّطبيقات اللّسانيّة، هو مِن أسبابِ الانعدام الجدوى والنّفع -عند بعضهم-لما تقدّمه اللّسانيّات للّسان العربيّ.

ودون ريبٍ فقد رفدت اللّسانيّات النظريّة التشومسكية (Chomskyan) والبلومفيلدية (Blomfieldian) جزءً مهمًّا من تعليم اللّغات في النّواحي التّركيبيّة الجمليّة، وفهمٍ أكثر عند مُتعلمي اللّغة الثّانية واكتساب اللّغة. فليس على اللّسانيّات التطبيقيّة في فرعها التّعليمي سوى بحث طرائق تدريسها وتصميم المناهج. وكذا المترجم الّذي يودّ نقل نصٍ إلى لغةٍ أخرى، فالواقعُ أن تكون له خلفيّة مؤسّسة تمدُّهُ بها النّظرية العامّة للألسنَة. ولك مثالٌ في اللّسانيّات القضائيّة، فاللّساني القضائي يعتمد على نصوصٍ شفهيّة أو كتابيّة وينظر في الوحدات المعجميّة مثل: نسبة ورود ضمائِر "أنا" أو "نحن" أو كلمات "ربّما" أو أساليب الشّرط وأنماط جمليّة أخرى، بما يُثبت أو يدفعُ التّهمة عنِ الجاني.

## 3-تعاطي اللّسانيّات والقَضاء:

### 3-1-في مسألةِ مصطلحِ "لسانيّات قضائيّة ":

عادةً عندما تفِدُ المفاهيم والمصطلحات المستجدَة إلى اللّسان العربيّ، فإنّنا نصادفُ عدّة أشكالٍ لغويّة للمفهوم الواحد، مثلما يحصل مع لسانيّات، صوتيّات، صُوَيْت وغيرها؛ بينما تستعملُ الإنجليزيّة (forensic linguistics)، والفرنسيّة (linguistique judiciaire) مُصطلِحِين على مفهومٍ واحدٍ ثابت، نجدُ الّذي تُرجم إلى العربيّة متذبذبًا أو متعدّدا، نحو: علم اللّغة القضائي لمحمّد بن ناصر الحقباني، وعلم اللّغة الجنائي في المعجم الموسوعي لمصطلحات اللّسانيّات التّطبيقيّة لعبد العزيز بن إبراهيم العصيلي (مجمع الملك سلمان الدولي ص 559)، ولسانيّات جنائيّة عند صالح بن فهد العصيمي في مؤلّفه (اللّسانيات الجنائيّة: تعريفها، ومجالاتها، وتطبيقاتها)، وقد نجد مسمّياتٍ أخرى في ثنايا هذه المؤلّفات تتراوح بين لغويّات جنائيّة، وعلم اللّغة القانوني، ولغويّات قضائيّة.

وممّا لا شكّ فيه أنّ اللّسانيّات أفضلُ المصطلحاتِ وأكثرِها استجابَةً لشروطِ الاصطلاح. وأمّا الشقّ الثّاني، المتمثّل في قضائي وجنائي، وقانوني. فالواقعُ أنّ اللّغتين، الانجليزيّة والفرنسيّة تُشيران إلى القضاء، لأنّ مجالَ القضاءِ أوسع تتدخّل اللّغة في جميع حيثياتِه، سواء جناياتٍ أم قوانين. فالنّسبة إلى

جناية، قاصرٌ، يُسقِطُ عن ذلك الجُنح والمخالفات، فاهتمامها تحليل الأدلّة اللّغويّة في القضايا الجنائيّة؛ وأمّا القانون فيتعلّق باللّغة القانونيّة مِن إجراءات ونصوصٍ ودفاعِ المحامين والتّحقيقات وتصريحاتِ الشُّهود وأقوالِ المتّهمين، وكذا المفاهيم القانونية والقواعد التي تحكم اللّغة المستخدمة في الصياغات القانونيّة مثل، العقود، التّشريعات، والاتفاقيات القانونيّة. واللّغة أوسعُ تتعدّى كلّ ذلك في سلوكها وتواصلِها. وكلمة جنائي محدودةٌ جدًّا وقد تعطي انطباعًا خاطئًا عن ماهية هذا العلم الجديد والّذي يتكوّن مِن ثلاثة أضلاع رئيسة وهي: اللّغة والجريمة والقانون والاستغناء عن أحدها ربما يعطي صورةً خاطئةً عن محتوى هذا العلم. فاللّغة أداة، والجريمة فعل، والقانون وسيلة لتحقيق العدالة؛ يقول محمد بن ناصر الحقباني إنّ " كلمة قضائي أشمل وأعمّ من كلمة جنائي، فهي تشتمل على كلّ الأطراف المعنية بقضيةِ ما، بما في ذلك المدّعى عليه، والشهود، والمحامين، والقضاة. فكلمة جنائي criminal محصورة في معناها الجنائي. فهي لا تتضمّن أهمّ أهداف هذا العلم وهو تحقيق العدالة من خلال إيجاد واستخدام الأدلّة اللّغويّة في قضيّة ما."[8]؛ وعلى ذلك فالمفهوم القضائيّ، ينصرفُ إلى كلّ ما يدخل المحكمة ويُقضى فيه، " تحليل المعلومات المناسبَة وتصلح لاستخدام في المحكمة "[9]

ومِن جهةٍ أخرى، لا نعثرُ على ترجمةٍ أو إشارةٍ إلى هذا الفرعِ اللّساني بين المعجمات اللّسانيّة، مثل: معجم علم اللّغة التطبيقي للخولي (1986م) ولا في مُعجم المُصطلحات الألسنيَّة لمبارك، مبارك (1995م)، ولا في معجم اللّسانيّات الحديثة لسامي عياد حنا (1997م)، ولا مُعجم مُصطلحات العُلوم اللُّغويَّة لصبري محمود السيّد (2000)، ولا في المعجم الموّحد لمصطلحات اللّسانيّات لمكتب تنسيق التّعريب (2002م)، ولا في المورد للبعلبكي (2006م)، ولا في قاموس اللّسانيّات لعبد السلام المسدي (1984م). على أنّ هذا المصطلح لم يجئ سوى في معجمينِ لسانيَين، وهما: معجمُ المصطلحات اللّغويّة لرمزي البعلبكي بمسمّى «علم اللّغة القضائي»، وفي المعجمِ الموسوعي لمصطلحاتِ اللّسانيّات التّطبيقيّة لعبد العزيز بن إبراهيم العصيلي، وقد وضع له تسمية «علم اللّغة الجنائي».

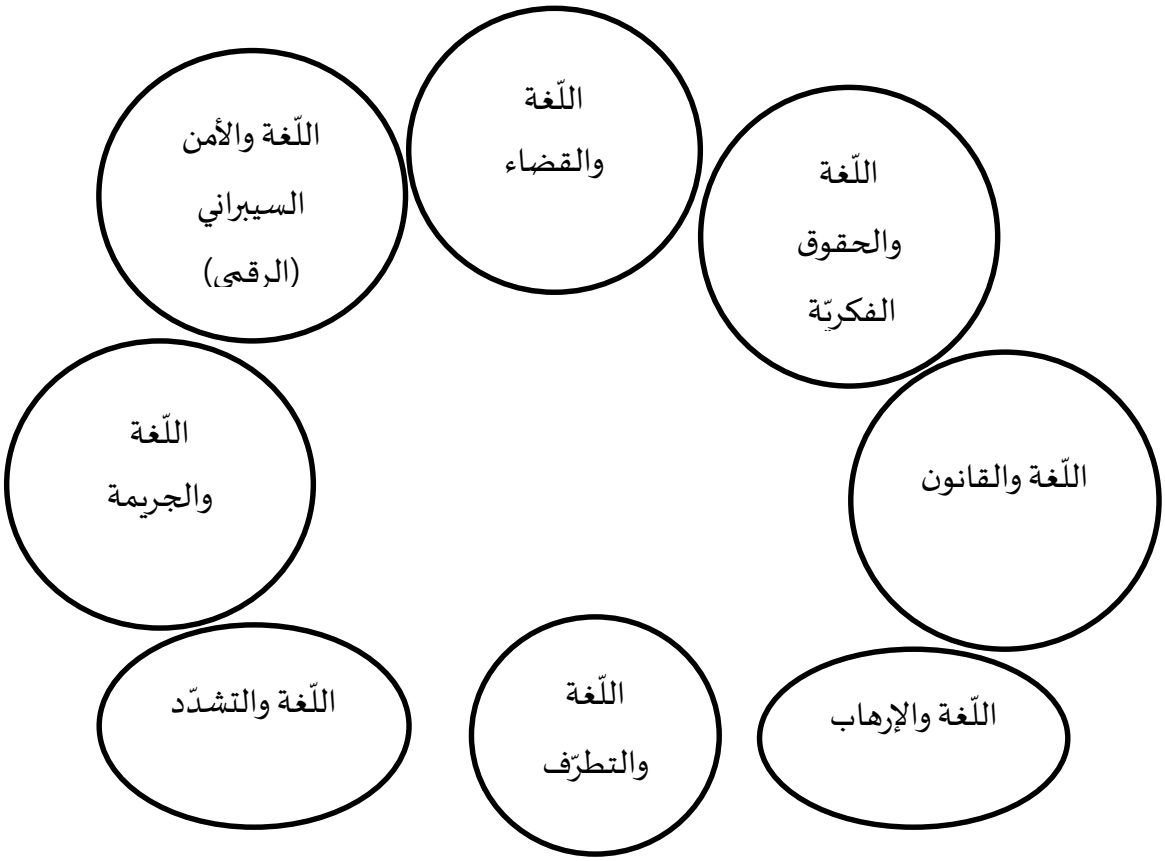
### 3-2-في النّشأة والمجال:

بدَت اللّسانيّات القضائيّة [10] مجالاً علميًّا في النّصف الثّاني مِن القرن العشرين، وتحديدًا في الستينيّات، مع أنّ استخدام اللّغة في السّياقات القانونيّة يعود إلى قرونٍ طويلة. وليس واضحًا أنّ العمرَ الزّمني لهذا العلم لم يتجاوز خمس عشرة سنة، وهو ما يزال يافعًا في بداياته، ولم يصل بعد للنّضج ممّا يجعله مجالاً خصبًا لمزيدٍ مِن الإضافات والتّهذيب؛ ولكنّ الّذي هو مؤكّد أنّ الواقعة المذكورة آنفًا - المعروفة بقضية "تيموثي إيفانز"- تأسّس عليها هذا الفرعُ اللّساني عام 1968م، بفضلِ جهودِ اللّسانيَين، جون سنكلير (John Sinclair) وجان سوارتفيك (Jan Svartvik) بالمملكة المتّحدة البريطانيّة؛ وفي السّبعينيات والثّمانينيات، أخذ المجال في الاتّساع أكاديميًا وعمليًا، خصوصًا في الولايات المتّحدة وأستراليا، وبعدها تكوّنت جمعيّات أكاديميّة متخصّصة، واعتُمدت برامجُ دراسات عليا في اللّسانيّات القضائيّة.

إنّ حيّزَ اللّسانيّات القضائيّة، مبنيٌّ على شقّين دراسيّين، جرائمُ لغويّة، تكونُ اللّغة فيها طرفًا في الجريمَة، نحو :سبّ، شتم، قَذف...، كَأن يسبّ شخصٌ شخصاً آخرَ أو يشتمَه أو يتعرّض لأصله وعرقه

ودينه أو لميوله الجنسيّة، حيث اقتَرفَ الجاني فيها جريمتَه بواسطة اللّغة إمّا تلفظًا أو كتابةً؛ وسيكون الحكمُ القضائي رادِعًا للتّلفظ أو الكتابة الّتي قام بها الجاني (الشّاتم، القاذف)؛ وأمّا الشّق الآخر، فتكون اللّغة فيها أداة ووسيلةً، مثل : التّهديد والاستدراج أو التّخطيط أو القتل والإرهاب أو التغرير، فهذا النّمط مِن الجرائم ليست لغويّة بحدّ ذاتها ولم تقتصر على اللغة، وإنّما كانت اللغة عاملا مهما وربما كانت أداة فيها من ضمن أدوات أخرى، فالقتل ربما خُطِّط له بالاتفاق- عن طريق اللغة-مع عصابة مثلا، والإرهاب جرى التخطيط له باستخدام لغة بين الإرهابيين، ومثله الاستدراج والتغرير .فالعقوبة الّتي سيصدرها القاضي لن تكون موجَّهة للغة التي استُخدمت فقط؛ بل ستكون موجَّهة لردع الجريمة التي كانت اللغة مجرَّد أداة من أدواتها، واللغة ستكون هنا إما دليلا أو قرينة تُستخدم للإدانة أو للتبرئة، فالقاضي لن يعتدّ باللغة في تقدير العقوبة؛ بل سيصدر الحكم بالعقوبة على قدر الجريمة المصاحبة . ومن ثمّة فاللّغة أساسيّة وحلقة في سلسلةِ القضاء لا مندوحةَ للقضاء عنها، " ومِمّا هو مسلّمٌ به أنّ اللُّغة والقانون يرتبطانِ ارتباطًا وثيقًا ومكثفًا من نواحٍ عديدَة. فالقانون، وإن كان يُحدّد بمبادِئ أخلاقيّة ومعنويّة أساسيّة، إلاّ أنّه موجودٌ مِن خلالِ اللّغة، ويُصاغ على أساسِها، ويُنفذ بها؛ وهناك جرائمُ تُرتكب باللّغة، وأُخرى تُعالَجُ بتحليلِ الخِطابِ والنُّصوص الّتي أُنتِجَت أثناءَ ارتكابِ الجريمة، علاوة على ذلك، تشترك اللّغة والقانون في سماتٍ عديدَة: فكلاهما نظامان مِن القواعِد، ويشتركان في خصائِصَ مهمة للأنظمةِ المعياريّة."[11]

ومع تقدّم تقانات التّحليل اللّساني الحاسوبي، عظُمَ دورُ اللّسانيات القضائيّة في مسائِلِ التّهديدات، الرّسائل المجهولة، تحليل العقود، وإدلاءات الشّهود، تحليل النّصوص القانونيّة، تحديد مؤلفي الرّسائل المجهولَة، فهمُ الخطاب القانوني في المحاكم، كشفُ التّلاعب اللّغوي أو التّحيُّز في الشّهادات أو المحاضر. واختصارًا لهذا الفرع، يُمكن استعراضُه في المخطّط الآتي:[12]



وإذا ولّينا نظرنا شطر مواضع التّحليل اللّغوي واللّساني في القانونِ والقضاءِ، يذكر أولسون ( Olsson and Luchjenbroers) أنّ التّحليل اللّساني اللّغوي الجنائي في القانون يمكن أن يكون في أيّ من المواقعِ والسّياقات الآتيّة:

"-التّحقيقات الأوليّة الّتي يقوم بها رجال الشّرطة أو رجال البحث الجنائي، عند وقوعِ الحدَث.

-عمليّة الاعتقال وما يكونُ فيها من ألفاظِ ولغة في عمليّة متبادلة بين رجالِ الأمنِ والمعتقَل.

-استجوابُ المتّهمين.

-مقابلات المتّهمين مع محاميهم.

-المُدعى عليه/م في مجلسِ القضاء.

-التّحقق وطرحُ أسئلة من الادّعاء على المتّهم.

-تعليقاتُ القاضِي وملحوظاتُه وأسئلتِه خلالَ المحاكمَة أو سير القضيّة.

-حيثيّاتُ الحكمِ الّذي أصدرَه القاضِي.

وجميعُ هذهِ المظاهِر- كما يؤكّدان-يكون قَدَر المتهم- وربما حياته-فيها متوقّفًا على أمورٍ من أهمّها الصّياغة اللّغويّة الّتي تمّت بها الحالةُ أو الدّعوى أو المرافعَة القضائيّة."[13]

## 3-3-تعاريف اللّسانيّات القضائيّة:

اقتضى بحثُ الدّلائِل المادّية في التّحقيقات القضائيّة، إقحامَ اللّغة في بعدِها الصّوتي والمكتوب، وهو سببٌ وجيهٌ في بُدوّ ملامحٍ لفرعٍ جديد قائِم بذاتِه، ولم تتناولهُ الدّراسات اللّسانيّة العربيّة بالتّعريف إلاّ نزرًا قليلا منها، مثل البعلبكي في معجمه، فيذكر:" فرعٌ مِن علم اللّغة يستخدم الوسائل اللّغويّة للتحقيق الجنائيّ في الجرائم الّتي يشكّل الاستخدام اللّغوي بعضا مؤن أدلّتها؛ مثلا: في تبيُّن أسلوبِ شخصٍ ما يُشتبه بكتابتِه رسالةً ذاتَ علاقةٍ بالجريمة، أو في فحصِ الأدلّة الصّوتيّة المسجّلة "[14]؛ أو العصيلي في معجمه الموسوعي حيث جاء فيه:" فرعٌ من علمِ اللغةِ، يُسمّى أيضًا علم اللّغةِ القَضائيّ أو القانونيّ، يُعنىَ بتَطبيق الوَسائلِ اللّغويّة، من أصواتٍ وكتابَةٍ ونحوِ ذلك، في التحقيق الِجنائيّ في ا لجرائم التي يُشَكِّل الاستخدامُ اللغويُّ بعضا من أدِلَّتها .مثالُ ذلك أن يُستَدلَّ بكتابةٍ أو صَوتٍ بعد تحليلِهما على مُرتَكِب الجريمةِ- موضوعِ البَحث- أو على من له علاقَةٌ بها؛ فقد يُثبِت التَّحليلُ اللغويُّ الِجنائيُّ أن الكلامَ المنسُوبَ إلى المتَّهَم في التَّحقيقِ مثالا يمكن أن يَصدُر منه؛ بسَبَب عُمُرِه، أو مِهنَتِه، أو لهجَتِه، أو طبَقَتِه الاجتِماعية. ويَشمل هذا العلمُ مجالاتٍ منها :إثباتُ هُوِيَّةِ المتحدّثِ باستِعمال البَصْمَةِ الصوتية، وإثباتُ هُوِيَّةِ الكاتِبِ في حال النُّصوصِ المكتوبة، وتحليلُ اللغةِ أو اللَّهجَةِ الأصليةِ للمُتحدّث، وتحليلُ المِصداقيَّةِ اللغوية، وإصلاحُ اللغةِ القانونيّة، وغيرُها .اكتَسَب هذا العلمُ أهميةً كُبرى في المؤسسات القانونيّة،

وظهَرَت مراكزُ وهيئاتٌ متخصِّصَةٌ في هذا المجال؛ كالجَمعِية العالَميّةِ لعلم اللّغةِ الِجنائيّ في الولايات المتحدَةِ الأمريكيّة، والجَمعِيّة العالَميّةِ لعِلم الأصواتِ الِجنائيّ."[15]

ومِمّا يجيء عند الغرب مِن تعريفات الآتي:

" اللّسانيّات القضائيّة (forensic linguistics) في أوسعِ معانِيها الممكنة، تَبني جميعِ أوصافِ اللّغة الّتي تمّ إجراؤُها لغرضِ إعانةِ دُورِ القضاءِ، فيدخلُ ضِمن تصنيفها، تحليلُ خطّ اليدّ وكذا الصوتيّات القضائيّة الّتي تقع تحتَ هذِه التّسمية العامّة. ويعضدُ اللّسانيّون القضائيّون المحاكِمَ في الاجابةِ عَن ثلاثةِ أسئلةٍ حول النّص، مثل: ما يقول؟ وماذا يعني؟ ومَن كتبهُ أو ألّفَه؟ "[16]، وتقول (FRIEDRICH Patricia):" إذا تمّ اختصارُ اللّسانيّات القضائيّة في جملةٍ واحدة، فستكون، علم تحديدِ المؤلِّف. والاعتماد على افتراض أن الأفراد لهم لهجات (أي لهجات فرديّة، مهما كانت متعدّدة الطبقات)، فاللّسانيّات القضائيّة تفترضُ أنّه إذا قمنا بتحديدِ ميزات تلك اللّهجة في النّص (كتابيًا أو شفهيًا)، ثمّ مقارنتها بميزاتٍ في النّص المشبوه، يمكنُ للمرءِ الوصولُ إلى المؤلِّف أو استبعادُ احتمالِ أن يكون فردٌ معيَّن هو المؤلِّف "[17]، وفي نظرِ كريستل دافيد (CRYSTAL David)، تعني:" استخدام تقنيّات لسانيّة من أجل تحرّي الجرائم، بحيث تكون المعطيات اللّسانيّة جزءًا أو طرفًا حجّة، مثل استعمال بعضِ الخصائِص القواعديّة أو المعجميّة لتوثيقِ إفادةِ أو تصريحِ الشّرطة. تُصنّف الصّوتيّات الجنائيّة مجالاً مستقلاً، يُعنى بمسائلَ نحو تحديدِ هويّة المتحدّث، التّعرّف الصّوتيّ وملمحِ المتكلّمين تحسين التّسجيلات، وفكّ شفرات العبارات محلّ النّزاع "[18].

ويبدو أنّ الصّوتيّات الجنائيّة (forensic phonetics)، نالت حظًا وقسطًا وافرًا في اللّسانيّات القضائيّة " تُستَخدَم فيه نظرياتُ علمِ الأصواتِ وتقنِيّاتُه في التَّحَرّي والبَحثِ في المسائل القانونيةِ والِجنائية، لكَشف هُوِيَّة الجُناةِ أو المتَّهَمِين، بفَحص عيّناتٍ صَوتيةٍ مسَجَّلَةٍ، أو تَالِيَةٍ للحَدَث مباشرَةً. ومن أهم تَطبيقاتِه إثباتُ هُوِيَّةِ المتحدِّثِ speaker identification، باللُّجوء إلى دراسةِ البَصمَةِ الصَّوتيَّة، voiceprint، وطابور الشَّخصيةِ الصَّوتيّ "[19]؛ وربّما كون الصّوت البشري ملمحًا مميّزًا وفارقًا للأفراد حتّى عُدَّ بصمةً وراثيّة، مثل بصمةِ الأصبعِ وغيرها، فالبَصمَة الوراثيّة بنيةٌ جينيّةٌ (نسبةً إلى الجينات أو المورّثات) الّتي تدلّ على هويّة كل إنسان بعينه، وأفادت البحوثُ والدّراسات العلميّة أنّها من الناحية العمليّة وسيلةً تمتاز بالدّقة، لتسهيلِ مهمّة الطبّ الشّرعي، ويمكنُ أخذها من أيّ خليّة ( بشريّة) مِن الدّم، أو اللّعاب، أو المني، أو البول، أو غيره.) "[20]؛ وعليهِ صارت البصمَة الصّوتيّة مِن أهمّ مرتكزاتِ التّحقيقات القضائيّة.

## 4-الخطابُ القضائي وحجاجيّتُه:

الخطابُ [21] القضائي (judicial discourse)، تركيبٌ يقوم على نظامٍ تُتيحُه إمكانات اللّغة يجمع في ثناياه وحداتٍ معجميّة خاصّة (مصطلحات)، ويُعبّر عنها غالبًا باللّغة المتخصّصة (specialized language) أو اللّغة لأغراض خاصّة (LSP)، وفي نظرِ بيار ليرا (Pierre LERAT) فلغةُ الاختصاص " نظامٌ لسانيّ فرعيّ، يستعمِل مُصطلحيَّةً معيَّنة وأدواتٍ لسانيَّة أُخرى، مُستهدفًا الوضوح في التَّواصل داخِل مجالٍ مخصوص "[22]؛ ويشتمِلُ الخِطاب القانونيّ على " نصوصِ القوانين، وشروحِها، والأحكام

الصادرة عن المحاكم المختصّة، والمرافعات، والدّراسات القانونيّة التّحليليّة، والتّاريخيّة، والمقارنة. يختلفُ الخطابُ القانونيّ عن أنواعِ الخطابِ الّتي نستعملها في حياتنا اليوميّة. لكنّه -دون شكّ-أدقّها في الضّبط، وطلب الحقيقة، وتحقيق العدالة بين النّاس. هذا ما يوصفُ بهِ النّص القانوني، وهو وصفٌ صحيح "[23]؛ " اللّسانيّات القضائيّة، تطبيقٌ الخاصّ على لغة القانون "[24].

ولا يخرجُ الخطابُ القضائي -غالبًا-عن مكوّناته الثلاثَة: " • لغة التّشريع، وتتألف من وثائق الدستور، والقوانين الّتي يُصدرها مجلس الشّعب، والاتّفاقيّات والمعاهدات...إلخ، وهدفها الرئيس تحديد مجموعة القواعد الّتي يلتزم بها والمحظورات الّتي ينهى عنها. • لغة القضاء، وتتجسّد في الأحكامِ القضائيّة الّتي تصدرها المحاكم بصفةٍ عامّة، ومنها محاكم مجلس الدّولة. • لغة المحاماة، وهي الأقوال الّتي يُبديها وكلاءُ الخصوم، أو الخصوم أنفسهُم في جلساتِ المحاكمَة، وتسمّى المرافعَات، وهي لغةُ دفاعٍ وإقناع "[25]

وتتبدّى حجاجيّةُ الخطابِ وثقلِه الإقناعي، في " أن يجعلَ العقولَ تُذعن لما يُطرحُ عليها أو يزيدَ في درجةِ الإذعان. فأنجح حجاجٍ ما وُفّق في جعلِ حدّة الإذعان تَقوى درجتُها لدى السّامعين بشكلٍ يبعثهم على العملِ المطلوب (إنجازه أو الإمساك عنه)، أو هو ما وُفّق على الأقلّ في جعلِ السّامعين مهيئينَ لذلك العملِ في اللّحظةِ المناسبَة "[26]. وعند تحليلِ الخطاب" تنطلقُ نظريّة السُّلم الحجاجي مِن إقرارِ التّلازم في عملِ المحاجّة بين القول (ق) ونتيجته (ن) ومعنى التّلازم هنا أنّ الحجّة لا تكون حجّة بالنّسبة للمتكلّم إلاّ بإضافتها إلى النتيجة مع الإشارة إلى أنّ النتيجة قد يُصرّح بها وقد تبقى ضمنيّة "[27]

ونظرًا لطبيعةِ الخطابِ القضائي الرّسميّة والسلطويّة، الّذي يقوم على الجدلِ البرهانيّ والعمليّات العقليّة واللّسانيّة الّتي تهدف إلى دعمِ رأي أو تفنيد رأي آخر مِن خلالِ تقديمِ أدلّة والحُجج؛ وفي السّياق القضائيّ فإنّ الحجاجَ يتبدّى بشكلٍ بيّن في المرافعات (اللّغة المنطوقة)، سواءٌ من طرفِ الدّفاع أو الادّعاء، أو في الوثائق القانونيّة، الّتي تهدف إلى إثباتِ مشروعيّة موقفٍ ما (اللّغة المكتوبة). ولنا أن نضربَ أمثلةً عن الخطابِ القضائِي في الآتي:

**أ/النّص الأوّل:**

«وحيثُ ثبتَ للمحكَمة مِن خلالِ الشّهادَة الموثّقة، والتّقرير الطّبي، وتسجيلاتِ الكاميرا، أنّ المتّهم تجاوزَ حدودَ الدّفاع الشّرعي، فإنّ ما قامَ بهِ لا يُعدُّ مجرّد ردّ عدوان، بَل فعلاً يحملُ نيّة الاعتِداء، وهو ما يتعارضُ مع المادّة 40 مِن قانونِ العقوبات.»

•**وصف الخطاب:** "وحيثُ ثَبت = توكيد حِجاجي + ترتيب الوقائع لتؤدّي منطقيًّا التّجريم + حجة سلطويّة: الطّبيب والشّاهد.

**ب/النّص الثّاني:**

«وحيثُ ثبتَ مِن أقوالِ الشاهدِ (أ) ومِن تقرير الطبيب الشّرعي أنّ المجني عليه أُصيبَ نتيجةً استخدام المتّهم آلةً حادَّةً، فإنَّ هذا الفِعلَ يرقى إلى جناية عمد...»

•**وصف الخطاب:** "وحيث = أداة افتتاحيّة قانونيّة توحي بالبناء المنطقي للحكم + ثابتٌ مِن أقوال = صيغة لغويّة توحي باليقين والثبوت وتعزّز القوّة الحجاجيّة. يَرقى إلى = تعبير فيه تدرّج منطقي، يوحي بأنّ

الجريمة صعدت من مستوى بسيط إلى جناية عمد، أي فيه تبرير قانوني للنتيجة. "فإنّ = أداة توكيد وربط سببي استنتاجي تؤدّي وظيفة الرّبط الحجاجي بين المعطى والنتيجة.

**ج/النّص الثالث:**

«وحيث أنّ مصلحةَ الطّفل تقتضي توفير بيئَة مستقرَّة وآمنَة، وبما أنّ الأمّ هي الأقدرُ على رعايةِ الطّفل في هذه المرحلة، فإنّ المحكمَة تمنحُها الحضانة. »

•**وصف الخطاب:** " وحيث = عنصر لغويّ شائع في اللّغة القضائيّة، يستخدم لتبرير القرار من خلال عرض أسباب موضوعيّة. بما أنّ = تتابع الجُمل الشّرطيّة يدلّ على علاقةِ سببيّة واستنتاجيّة.

الحجج: مصلحة الطفل: مفهوم قانوني محوري يستخدم حجاجيّا. تقتضي: فعل ملزم يحمل بعدا حجاجيّا. الربط: بما أنّ، فإنّ المحكمة تمنحها الحضانة.

يعتمدُ الخطاب القضائي على انتقاء المفردات والأدوات اللّسانيّة لإبراز وجاهَة القرار: أدوات التَّوكيد (فإنّ ما قام به..ثبتَ للمحكمَة، أكّد الشهود)، أدوات الرّبط السَّببي (وحيث...فإنّ، بما أنّ).

حجج سلطويّة: الاستناد إلى القانون والمادّة. حجج واقعيّة: المعاينات، الشّهادات، التّقارير. حُجج منطقيّة: الاستنتاجُ مِن المقدّمات إلى الحكم. استخدامُ التّدرّج الحجاجِي مِن الوقائع إلى الحكمِ القانوني.

وعلى ذلك، فالخطاب القضائي، تتضافرُ فيهِ الوقائعُ والموادُ القانونيّة، بل يُشكّل عبر بنائِه اللّغوي حِجاجًا محكمًا يسعَى إلى الإقناعِ بصيغةٍ تُظهر الحيادَ وتُخفي سلطةَ التّوجيه. نجد استعمال البرهنَة مِن خلال الأدلّة. الإقناع عبر المنطِق القانوني. الحِجاجُ في بناءِ الحيثيّة الّتي توصِل إلى الحُكم. فالوسائلُ اللّسانيّة الحجاجيّة الشّائعة: أدوات التوكيد (إنّ، قد، ثبت، مما لا شكّ فيه...)، الرّوابط السّببيّة والمنطقيّة (لأنّ، حيث إنّ، بما أنّ، لذلك...)، استعمالُ الأفعالِ القضائيّة (تحكم، ترفض، تُدين، تمنح...).

## 5-الذّكاء الاصطناعي في اللّسانيّات القضائيّة:

الذّكاء الاصطناعي، مصطلحٌ صاغه عالم الحاسوب جون مكارثي (John MCCARTHY) عام 1956م، في مختبرات للذّكاء الاصطناعي في معهدِ ماساتشوستس للتكنولوجيا ) (MIT) وجامعة كارنيجي ميلون (CMU) وستانفورد وهو أحد فروعِ الحاسوبيّات، يُقصد منه " سلوك وخصائص معيّنة تتسمُ بها برامجُ الحاسِب تجعلها تحاكِي قدراتِ البشر الذّهنيّة وأنماطِ عملِها من أهمّ هذه الخاصّيات القدرةُ على التّعلُّم والاستنتاج وردّ الفعل على أوضاعٍ لم تبرمج في الآلةِ إلاَّ أنَّ هذا المصطلح جدلي نظراً لعدم توفر تعريف محدد للذكاء ويعني أيضاً القابلية لاكتساب المعرفة واستخدامها في التّفكر وحلّ المشكلات بفعاليّة وكذلك يعني البحوث الّتي تهتمُّ بايجاد العلاقاتِ ما بين علمِ الادراكِ ومعرفة البر أي ايجاد العلاقات التي يمكن تقديمها على شكل هيئات لتمثيلِ المعرفة للبحث والاستنتاج أو نماذج لأنظمة تحاكي تصرّفات الانسان."[28]

يُستخدم الذّكاء الاصطناعي خوارزميّات تعلُّم الآلة (machine learning) حتّى تحاكي السلوك البشري وباستخدام تقانات معالجة اللّغة الطبيعيّة (NLP) يمكن للذّكاء الاصطناعي تحليل رسائل التّهديد، أو التّعرّف على الأسلوب اللّغويّ لصاحب نصّ مجهول. الذّكاء الاصطناعي يطوّر نماذج تعتمد على السّمات الأسلوبيّة مثل: التّكرار، المفردات، التّراكيب، لتحديد صاحب النّص بناءً على بيانات تدريبيّة. عبر أدوات

الذّكاء الاصطناعي يُمكن مقارنة النّصوص واكتشاف ما إذا كانت منسوخةً أو مزوّرةً أو كُتبت بأسلوبٍ مختلفٍ (كشفُ الانتحالِ والتّزوير). يستخدم الذّكاء الاصطناعي لترجمة وثائق قانونيّة أو جنائيّة بسرعَة، ومع الحفاظ على الدّقة، ما يهمّ في القضايا الدّوليّة (التّرجمة القضائيّة الآليّة). تحليل الأسلوب وتحديد الكاتب stylometry tools.

والظاهِرُ مِن دراسات الذّكاء الاصطناعي وتوظيفه في اللّسانيّات القضائيّة، أنّها تغلُبُ في العيّنات والموارد الصّوتيّة، وهذا ربّما له ما يُبرّره مِن حيث كثرة التّواصلات الشّفهيّة وما ينجرّ عنها مِن جرائم ومخالفات نحو: السّب والشتم[29] والتّهديد وغيره.كما من خبراء الصّوتيّات الجنائيّة، " تحديد نغمةٍ معيّنة لمجهولٍ يُجري محادثاتٍ هاتفيّة فيها سبٌّ، شتمٌ أو تهديد أو ممّن يَطلبُ فديةً؛ وغالبًا، يُكلَّفون بِمقارنة عيّنات مسجّلةٍ لأصواتٍ معروفةٍ بعيّناتٍ لِصوتٍ مجهول، أومتلبّس. ويعمل عددٌ قليلٌ مِن خبراء الصّوتيّات الجنائيّة بالسّمع فقط، بينما يستندُ الغالبيّة العُظمى منهم إلى برامج حاسوبيّة متطوّرة، الّتي تُتيح تحليلًا آنيًا ومقارنةً بصريّةً دقيقةً للبصماتِ الطّيفيّة."[30]؛ ونوجِز مجالات تصرُّف الذّكاء الاصطناعي في اللّسانيّات القضائيّة في الآتي:

أ/التّعرُّف الآلي على الكلام: وإذا انتقلنا إلى مواضع التّحليل اللّساني في القضاء، فيذكر أولسون (Olsson and Luchjenbroers) يمكن أن يكون في المواقع والسّياقات الآتيّة: "-التّحقيقات الأوليّة الّتي يقوم بها رجالُ الشّرطة أو رجال البحثِ الجنائِي، عند وقوع الحدَث. - عمليّة الاعتقال وما يكونُ فيها مِن ألفاظٍ ولغةٍ في عمليّة متبادلة بينَ رجالِ الأمنِ والمعتقَل. -استجوابُ المتّهمين. -مقابلاتُ المتّهمين مع محاميهم. - المُدعى عليه/م في مجلس القضاء. - التّحقق وطرحُ أسئلةٍ مِن الادّعاء على المتّهم. - تعليقات القاضِي وملحوظاتُه وأسئلتُه خلال المحاكمَة أو سيرُ القضيّة. - حيثيّات الحكم الّذي أصدره القاضِي.

وجميع هذه المظاهر- كما يؤكدان-يكون قَدَر المتهم- وربما حياته-فيها متوقفًا على أمور من أهمّها الصّياغة اللّغويّة الّتي تمت بها الحالة أو الدّعوى أو المرافعة القضائيّة."[31]

ب/التّعرُّف على المتكلّم قضائيًّا: (forensic Speaker Recognition): المجال: الأمن، القضاء والجنايات؛ وتقوم بتحليلِ تسجيلاتٍ صوتيّة لتحديدِ هويّة المتحدّث في الجرائمِ أو التّحقيقات، نحو: تحليل المكالمات الهاتفيّة المجهولة من أجل التّعرّف على الجناة.

ج/المراقبةُ والاستخبَارات: المجال: الأمنُ القومي؛ وتتعلّق بأنظمةِ تتبُّع وتحديدِ الأشخاص تأسيسًا على البصمةِ الصّوتيّة من تسجيلات متعدّدة، مثل: ما تعتمدُه بعض وكالات الاستخبارات مِن تقنيات تحليل الصّوت لتعقّب الإرهابيين والمنظّمات غير الشّرعيّة.

د/الصّحة النفسيّة والعصبيّة: المجال: الطّب، الذّكاء الاصطناعي: تحليل البصمة الصّوتيّة لاكتشاف أعراض أمراض مثل الاكتئاب، بركينسون (Parkinson’s disease)، أو التّصلب الجانبي الضموري (ALS)، مثال: تطبيقات مثل sonde Health الّتي تحللّ صوت المستخدم لتشخيصِ الحالة الصحيّة.

ه/التّعليم وتكنولوجيا المراقبة الأكاديميّة: المجال: التّعليم عن بعد، ويُفيد في التّحقّق من هويّة المتعلّم أثناء الاختبارات على أساس صوته. مثال: منصات الاختبار الإلكتروني الّتي تعتمد على المقاييس الحيوية.

و/التّحليل الاجتماعي والإعلامي: المجال: الإعلام، البُحوث الاجتماعيّة، وتخصُّ، تحليل البصمات الصّوتيّة لتمييزِ المتحدثين في التّسجيلات الجماعيّة (مثل البرامج الإذاعيّة الصّوتيّة podcasts، أو الأخبار)، مثال ذلك: أدوات تعرُّف المتحدِّثين في أرشيفات إذاعيّة أو تلفزيونيّة.

**خاتمة:**

وقد خلُصت هذه الأوراق البحثيّة إلى جملةٍ مِن النتائج، تُذكر في الآتي:

1-ليس هناك تعريفُ جامعٌ مانعٌ للّسانيّات التّطبيقيّة.

2-قلّة الدّراسات اللّسانيّة التّطبيقيّة العربيّة الّتي تُعالج مشكلات اللّسان العربيّ في المجتمع.

3-أغلب البُحوث اللّسانيّة التّطبيقيّة العربيّة، تركّز على الجانبِ التّعليمي والتّربويّ.

4-ندرةُ البُحوثِ والدّراساتِ اللّسانيّة العربيّة الّتي تتناول اللّسانيّات القضائيّة والصّوتيّات الجنائيّة.

5-حاجة الجامعة إلى مختبرات الصّوتيّات بما في ذلك المعدّات الإلكترونيّة لفحص الموارد الصّوتيّة وعيّنات الدّراسة.

6-ضرورة التّعاون والتّواصل بين مختبرات الصّوتيّات وقطاعات الدّولة مثل القضاء والمؤسسّات الأمنيّة.

7-استغلال الذّكاء الاصطناعي في التّعرف على الرسائل الصّوتيّة واللّهجات الفرديّة والاقليميّة والاجتماعيّة.

8-لا يوجد تشابهٌ بين الأصوات البشريّة، وهذا ما أثبتته البُحوث الحديثَة والذّكاء الاصطناعي؛ فلكلِّ شخصٍ بصمةٌ صوتيّةٌ تختلف عن الآخر، مثل بصمة الأصبع والعينين والأسنان وغيرها.

9-تُعدّ البَصمة الصّوتيّة أحد أهمّ مرتكزات القرائنيّة للمدّعي في إثبات الاتّهامات على المشتَبَه فيهِم، وإنّ مجموعةً مِن الجرائِم الّتي قد يضيع حقوقُ أصحابها، يُمكن أن تكون البَصمة الصّوتيّة إثباتًا مِن بين الاثباتات.

10-يشترط في القائمين بفحصِ البصمةِ الصوتيّة في المختبراتِ أن يكونوا حاصلينَ على مؤهّلات علميّة تمكّنهم مِن الاشتغالُ في هذا المجال وأن يكونوا على خبرة تامّة؛ كما يشترطُ فيهِم العدالة والثّقة.

11-إنَّ التّسجيل الصّوتي واحدٌ مِن طرقِ الإثباتِ الحديثَة الّتي يعتَمد عليها في أضيقِ الحدود، فيمكنُ العمل بِه في جرائم الخطف والتّهديد والتّجسس وغسيلِ الأموال وجرائم الإرهاب والتّهريب ... وغير ذلك من الجرائم الّتي يكون التّدوينُ الصّوتي له أثرٌ كبيرٌ في إثباتها دون غيرهِ مِن الأدلّة.

12-يستمدّ الخطابُ القضائي حِجاجيتَهُ مِن كونِه منطقي الطّرح ويقدّم الأدلّة والمعطيات الطبيّة وغيرها للإثبات.

**الإحالات:**

[1] - يُنظر: الشويرخ، صالح ناصر (2017)، قضايا معاصرة في اللّسانيّات التّطبيقيّة، ص 12.

[2] -ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.

[3]-see: FRIEDRICH Patricia (2019), applied linguistics in the real world, p 05.

[4] - جون سوان، آنا ديومريت، تريزا ليليس، راجند مرسثي (2019)، معجم اللّغويات الإجتماعيّة، ص 32.

[5]-see: BUSSMANN Hadumod (2006), dictionary of language and linguistics, p77.

[6]-Jack C. Richards and Richard Schmidt (2010), longman dictionary of language teaching and applied linguistics, p 29.
[7]-WEI Li and COOK Vivian (2009), contemporary applied linguistics language teaching and learning, p 01.

[8] - الحقباني، محمّد بن ناصر (2008)، علم اللّغة القضائي، ص ن.

[9]-BRENNER JOHN C. (2004) BRENNER Forensic Science An Illustrated Dictionary, p 121.

[10] -لعلّ الدّاعي لنشأة هذا الفرع اللّساني، قصةٌ حدثت " ففي عام 1968م، عندما حلّل جان سفارتفيك Jan Svartvik أقوال تيموثي جون إيفانز Timothy John Evans شُنِقَ لِقتلِه زوجته وطفلته، وعُفي عنه بعد وفاته. ابتكر جان سفارتفيك مصطلح علم اللّغة القضائي، ولكن بعد مضي سنوات قليلةٍ في هذا المجال. من ناحية ثانية، أصبح واضحًا منذ وقتٍ مبكّر أنّ علماء اللّغة يمكن أن يكونوا ذوي فائدةٍ للقانون؛ وذلك عن طريق مساعدة الّذين أساء القانون معاملتهم "، يُنظر: الحقباني، محمّد بن ناصر (2008)، علم اللّغة القضائي، ص 02. وكان ذلك من أولى المرات التي استُخدمت فيها التّحليلات اللّغويّة تتعلق بتزوير أقوال في محاضر الشرطة البريطانية فيما يُعرف بقضية "تيموثي إيفانز".

[11]- VICTORIA Guillén-Nieto DIETER Stein (2022), language as evidence doing forensic linguistics, p 01.

[12] -العصيمي، صالح بن فهد (2020)، اللسانيات الجنائية: تعريفها، ومجالاتها، وتطبيقاتها، مقدمات تعريفية-القسم الأوّل.

[13] -نفسه، ص 75.

[14] - البعلبكي، رمزي (1990)، معجم المصطلحات اللّغويّة إنجليزي-عربي، ط01، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ص 196.

[15] - العصيلي، عبد العزيز بن إبراهيم (2023)، المعجم الموسوعي لمصطلحات اللّسانيّات التّطبيقية، ص 559 و560.

[16]- MALMKJæR Kirsten (2010), the routledge linguistics encyclopedia, p 153.
[17]- FRIEDRICH Patricia (2019), applied linguistics in the real world, p 104.
[18]- CRYSTAL David (2008) A Dictionary of Linguistics and Phonetics, p 194.

[19] - العصيلي (مرجع سابق)، ص 560.

[20] - الأحمد، حسام (2010)، البصمة الوراثية حجيتها في الاثبات الجنائي والنسب، ص20.

[21] - يتكوّن الخطاب (discourse) في شكلِه مِن وحدات لسانيّة أو توالي للجمل؛ وقد عرّفه مانغينو (MAINGUENEAU) قائلاً:" يُرى الخطابُ على أنّه إسقاطٌ للنّص في سياقِه. (حالة الإنتاج والاستقبال)." ينظر:
MAINGUENEAU Dominique (2002), dictionnaire d'analyse du discours, p 186.

[22]- voir: LERAT, les langues spécialisées, p 17.

[23] - استيتية، سمير شريف (2008)، اللسانيات: المجال والوظيفة والمنهج، ص520.

[24]- CORNU Gérard (2000), linguistique juridique, p 32.

[25]- بيومي، سعيد أحمد (2007)، لغة الحكم القضائي (دراسة تركيبية دلالية)، مكتبة الآداب، القاهرة، ص 39.

[26]- صولة، عبد الله (2011)، في نظريّة الحجاج دراسات وتطبيقات، ص 13.

[27]- خيري خضير، باسم (2019)، الحجاج وتوجيه الخطاب مفهومه ومجالاته وتطبيقات في خطب ابن نباتة، ص 39.

[28]- عبد الرحمان، أسامة (2019)، الذكاء الاصطناعي ومخاطره، ص 17.

[29]- وقد اتّخذ المشرّع الجزائري بإزاء ذلك ما يردع هذا السّلوك، يذكر:" يُعاقب على السبّ الموجّه إلى فردٍ أو عدّة أفراد بالحبسِ مِن شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة مِن 10.000 دج إلى 25.000دج. ويضع صفح الضّحية حدا للمتابعة الجزائيّة "، يُنظر: رئاسة الجمهورية (2015)، قانون العقوبات، المادة 299، ص 111.

[30]- MALMKJæR Kirsten, op.cit., p 154.

[31] -العصيمي، (مرجع سابق)، ص 75. وفي حالةِ السّب أو الشّتم فإن قانون العقوبات الجزائري، وضّح في إحدى مواده، ما نصّه: " يُعاقب على السبّ الموجّه إلى فردٍ أو عدّة أفراد بالحبسِ مِن شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة مِن 10.000 دج إلى 25.000دج. ويضع صفح الضّحية حدا للمتابعة الجزائيّة "، يُنظر: رئاسة الجمهورية (2015)، قانون العقوبات، المادة 299، ص 111.

## المصادر والمراجع:

- الأحمد، حسام (2010)، البصمة الوراثية حجيتها في الاثبات الجنائي والنسب، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

- استيتية، سمير شريف (2008)، اللسانيات: المجال والوظيفة والمنهج، ط02، عالم الكتب الحديث، إربد.
- البعلبكي، رمزي (1990)، معجم المصطلحات اللّغويّة إنجليزي-عربي، ط01، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان.
- بيومي، سعيد أحمد (2007)، لغة الحكم القضائي (دراسة تركيبية دلالية)، مكتبة الآداب، القاهرة.
- جون سوان، آنا ديومريت ، تريزا ليليس ، راجند مرسثي (2019)، معجم اللّغويات الإجتماعيّة، تر فوّاز محمد الراشد العبد الحق، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللّغة العربيّة، الرياض.
- الشويرخ، صالح ناصر (2017)، قضايا معاصرة في اللّسانيّات التّطبيقيّة، ط01، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللّغة العربيّة، الرياض.
- صولة، عبد الله (2011)، في نظريّة الحجاج دراسات وتطبيقات، ط01، مسكيلياني للنشر، تونس.
- طروس، محمد (2005)، النّظريّة الحجاجيّة من خلال الدراسات البلاغية والمنطقية واللسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء.
- رئاسة الجمهورية (2015)، قانون العقوبات، الأمانة العامّة للحكومة، الجزائر، المادة 299.
- hالعصيلي، عبد العزيز بن إبراهيم (2023)، المعجم الموسوعي لمصطلحات اللّسانيّات التّطبيقية، مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربيّة، ط01، الرياض.

– BRENNER JOHN C. (2004) BRENNER Forensic Science An Illustrated Dictionary, Library of Congress, printed in the United States of America.
– BUSSMANN Hadumod (2006), dictionary of language and linguistics, translated and edited by Gregory Trauth and Kerstin Kazzazi, This edition published in the Taylor & Francis e-Library.
– CORNU Gérard (2000), linguistique juridique, Edition Montchrestien, 2e édition, Paris.
– CRYSTAL David (2008) A Dictionary of Linguistics and Phonetics, 6th Edition, Library of Congress Cataloging-in-Publication Data.
– FRIEDRICH Patricia (2019), applied linguistics in the real world, First published by Routledge, New York.
– JACK C. Richards and Richard Schmidt (2010)، longman dictionary of language teaching and applied linguistics, Fourth edition published in Great Britain.
– MALMKJæR Kirsten (2010), the routledge linguistics encyclopedia, third edition, Taylor & Francis or Routledge's.
– MAINGUENEAU Dominique (2002), dictionnaire d'analyse du discours, Ed du Seuil, Paris.
– LERAT Pierre (1995), les langues spécialisées, P.U.F.
– VICTORIA Guillén-Nieto DIETER Stein (2022), language as evidence doing forensic linguistics, published by the registered company Springer Nature Switzerland AG, Switzerland.
– WEI Li and COOK Vivian (2009), contemporary applied linguistics language teaching and learning, volume 1, library of congress cataloging-in-Publication Data.